



زكاة الديون

الدكتور

عبد العزيز بن سعد الدغيث



زكاة الديون

كتبه: د. عبدالعزيز بن سعد الدغيث في ١٤٣٧/٥/٩ هـ - ٢٠١٦/٢/١٨ م

الحمد لله أحق الحمد وأوفاه والصلوة والسلام على رسوله ومصطفاه محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فقد اختلف العلماء في حكم زكاة الديون:

اختلف الفقهاء في زكاة الدين على أقوال، أشهرها:

القول الأول: لا زكاة في الدين مطلقاً. وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما وقول عكرمة ورأي ابن حزم^(١). وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايتين، وقد صححها في التلخيص وغيره، وقد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢). وقد ذكر الخلاف في المسألة ثم قال: "وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل فيما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال . وأقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه

(١) المغني ٤/٢٧٠، المحل ١٠١/٢، فقه الزكاة ١٣٥/١

(٢) الإنصاف ٣/٢٢-٢٣، والمبدع ٢/٢٩٧-٢٩٨ والاختيارات الفقهية ص ١٤٦، ط: الرياض، دار العاصمة.



زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه ، وهذا قول أبي حنيفة وهذا قول مالك وكلاهما قيل به في مذهب أحمـد . والله أعلم^(٣) .

وقال في "المبدع" عقب ذكر هذه الرواية في تعليلها "لأنه —أبي الدين— غير نام، وهو خارج عن يده وتصرـفـه، أشبهـ الحـلـيـ وـدـيـنـ الـكتـابـةـ . ولـأنـ الزـكـاةـ وجـبـتـ فيـ مـقـابـلـةـ الـانتـفـاعـ بـالـنـمـاءـ حـقـيقـةـ أوـ مـظـنةـ، وـهـوـ مـفـقـودـ هـنـاـ ." ^(٤) .

وذلك لوجهين:

أـ إنـ الدـيـنـ مـالـ غـيرـ نـامـ، فـلـمـ تـحـبـ زـكـاتـهـ، كـعـرـوـضـ التـجـارـةـ.

بـ إنـ مـلـكـ كـلـ مـنـ الدـائـنـ وـالـمـدـيـنـ غـيرـ تـامـ.

وـصـدـرـ قـرـارـ الجـمـعـ بـأـنـ الدـيـنـ عـلـىـ المـعـسـرـ لـأـ زـكـاةـ فـيـهـ مـطـلـقاـ^(٥) .

القول الثاني: تـحـبـ الزـكـاةـ عـلـىـ الدـائـنـ فـيـ الدـيـنـ الـمـؤـجلـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ أـكـانـ عـلـىـ مـلـيـءـ مـقـرـ بالـدـيـنـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ مـلـيـءـ، إـلـأـ أـنـهـ لـأـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـهـ حـتـىـ يـقـبـضـ الـدـيـنـ، فـيـؤـدـيـ لـمـاـ مـضـيـ . وهذا هو مذهب الحنابلة^(٦) . واستدلوا بأنه قول علي^(٧) وابن عباس^(٨) رضي الله عنـهـماـ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧/٢٥ .

(٤) المبدع ٢٩٨/٢ .

(٥) مجلة الجمع ١١٣/١/٢ .

(٦) انظر: كشاف القناع ٢-١٧١١-١٧٢٢، والإنصاف ٣/١٨ .

(٧) رواه أـحمدـ فيـ مـسـائـلـ عـبـدـالـلـهـ بـرـقـمـ ٧٣٤ـ عـبـدـالـرـزـاقـ بـرـقـمـ ٧١١٦ـ وـأـبـوـ عـبـيدـ فيـ الـأـمـوـالـ بـرـقـمـ ١٢٢٠ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ



القول الثالث: تجب الزكاة على الدائن في الدين المؤجل على مليء، إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية. وهو رأي الشافعية على الأصح، وبه قال الشوري وأبو ثور، وهو المعتمد عند أكثر السلف^(٩).

القول الرابع: إذا كان الدين على مليء مقر بالدين، فيجب على الدائن أن يعدل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول.

وذلك لأن الدائن قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزم إخراج زكاته كالوديعة. وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين، وقول-غير الأظهر-عند الشافعية، والمحترر عند أبي عبيد القاسم ابن سلام^(١٠).

القول الخامس: إذا كان الدين على معترض باذل له، فيزكيه صاحبه عند قبضه لسنة واحدة فقط. وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن رباح، وعطاء الخراساني وأبي الزناد، ورواية عن أحمد، بناء على أنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى^(١١). قال أبو عبيد:

٣٦٣/٤ والبيهقي ١٥٠ وصححه ابن حزم في المخلص .

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٢٢ .

(٩) انظر: المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، رد المحترر لابن عابدين ٢/٣٥، وروضة الطالبين ٢/١٩٤ .

(١٠) انظر: المغني ٤/٢٦٩-٢٧٠، شرح المنهج ٤٠/٢، الموسوعة ٢٣٩/٢٣٩ .

(١١) انظر: المغني ٤/٢٧٠، وإنصاف ٣/١٨ .



فأما زكاة عام واحد، فلا نعرف له وجها." وهذا ما ذكره ابن رشد بصدق استعراضه أقوال الفقهاء في زكاة الدين^(١٢).

القول السادس: التفصيل في زكاة الدين المؤجل، وهو لمذهب المالكية فإنهم فرقوا بين التاجر المدير والمحكر:

-إذا كان الدين المؤجل لتاجر مدير- وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويختلف ما باعه بغيه- على مدين مليء، والدين قد نشأ من ثمن سلعة باعها، فتجب الزكاة فيه كل عام، على أساس أن يقوم الدين، بحيث يقوم العرض بنقد، والنقد بعرض، وتركى القيمة.

وأما إذا كان الدين لتاجر محكر- وهو من يرصد بعروضه ارتفاع الأثمان- والدين ناجم من ثمن عروض التجارة، فلا يزكيه الدائن إلا بعد قبضه لعام واحد.

وهذا هو حكم زكاة الدين الذي أصله قرض. محل هذا الدين لعام واحد، إذا لم يؤخر الدائن قبضه فرارا من الزكاة، وإلا زakah لكل عام مضى^(١٣). ومستندهم أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال، فكتب أن يرد عليهم، ويؤخذ منهم زكاته فراجعه عامله في ذلك يأخذها من كل عام أو سنة واحدة، فكتب إليه: "إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة" ، قلت له: ما الضمار؟ قال: "الذاهب"^(١٤). ويقصد به المال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المحود إذا لم يكن للملك بيته، والمال المغصوب الذي لا يقدر

(١٢) كتاب الأموال ٤٣٤-٤٣٥، وبداية المجتهد ٢/٥٣٦.

(١٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨-٤٧٤، وتبيين المسالك لمحمد الشيباني ٢/٨٠-٨١.

(١٤) رواه عبد الرزاق الصناعي في مصنفه - كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في الناض - حدث: ٦٩٠٠.



صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدرى من سرقه، والدين على معسر. قال ابن عبد البر: "الدين عنده -أي عند المالك- والعروض لغير المدير باب واحد، ولم ير في ذلك إلا زكاة واحدة لما مضى من الأعوام تأسياً بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار، لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد، والدين الغائب عنده كالضمار، لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه...". ثم عقب ابن عبد البر على هذا الرأي بقوله: "وليس لهذا المذهب في النظر كبير حظ".

وعمل الزرقاني رأي المالكية بما يأتي: "إذ لو وجبت لكل عام لأدى إلى أن الزكاة تستهلكه، وهذه العلة لم تطلب في أموال القنية، لأن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفتيتها الزكاة غالباً".^(١٦).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه: الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيث - ٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

بريد إلكتروني: asd9406@gmail.com asd@drcounsel.com

الموقع: www.drcounsel.com

. (١٥) الاستذكار ٩٧/٩ - ٩٨.

. (١٦) شرح الزرقاني للموطأ ٢/٤٥.



هذا الكتاب منشور في

